سورة الأنبياء

٩١- قوله تعالى (وَكَمْ قَصَمْنَا مِنْ قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً وَأَنْشَأْنَا بَعْدَهَا قَوْمًا آخَرِينَ) .

الْمُرَادُ بِالْقَصْمِ فِي الْآيَةِ : الْإِهْلَاكُ الشَّدِيدُ . ٤ / ٦٩٨ .

٩٢- قوله تعالى (أَوَلَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا) .

وَاعْلَمْ أَنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي الْمُرَادِ بِالرَّتْقِ وَالْفَتْقِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى خَمْسَةِ أَقْوَالٍ ، بَعْضُهَا فِي غَايَةِ السُّقُوطِ ، وَوَاحِدٌ مِنْهَا تَدُلُّ لَهُ قَرَائِنُ مِنَ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ :

الْأَوَّلُ : أَنَّ مَعْنَى كَانَتَا رَتْقًا أَيْ : كَانَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ مُتَلَاصِقَةً بَعْضُهَا مَعَ بَعْضٍ ، فَفَتَقَهَا اللَّهُ وَفَصَلَ بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، فَرَفَعَ السَّمَاءَ إِلَى مَكَانِهَا ، وَأَقَرَّ الْأَرْضَ فِي مَكَانِهَا ، وَفَصَلَ بَيْنَهُمَا بِالْهَوَاءِ الَّذِي بَيْنَهُمَا كَمَا تَرَى .

الْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ كَانَتْ رَتْقًا ، أَيْ : مُتَلَاصِقَةً بَعْضُهَا بِبَعْضٍ ، فَفَتَقَهَا اللَّهُ وَجَعَلَهَا سَبْعَ سَمَاوَاتٍ ، كُلُّ اثْنَتَيْنِ مِنْهَا بَيْنَهُمَا فَصْلٌ ، وَالْأَرَضُونَ كَذَلِكَ كَانَتْ رَتْقًا فَفَتَقَهَا ، وَجَعَلَهَا سَبْعًا بَعْضُهَا مُنْفَصِلٌ عَنْ بَعْضٍ .

الْقَوْلُ الثَّالِثُ : أَنَّ مَعْنَى كَانَتَا رَتْقًا أَنَّ السَّمَاءَ كَانَتْ لَا يَنْزِلُ مِنْهَا مَطَرٌ ، وَالْأَرْضُ كَانَتْ لَا يَنْبُتُ فِيهَا نَبَاتٌ ، فَفَتَقَ اللَّهُ السَّمَاءَ بِالْمَطَرِ ، وَالْأَرْضَ بِالنَّبَاتِ .

الْقَوْلُ الرَّابِعُ : كَانَتَا رَتْقًا أَيْ : فِي ظُلْمَةٍ لَا يُرَى مِنْ شِدَّتِهَا شَيْءٌ ، فَفَتَقَهُمَا اللَّهُ بِالنُّورِ . وَهَذَا الْقَوْلُ فِي الْحَقِيقَةِ يَرْجِعُ إِلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي .

الْخَامِسُ : -وَهُوَ أَبْعَدُهَا لِظُهُورِ سُقُوطِهِ- أَنَّ الرَّتْقَ يُرَادُ بِهِ الْعَدَمُ ، وَالْفَتْقُ يُرَادُ بِهِ الْإِيجَادُ ، أَيْ : كَانَتَا عَدَمًا فَأَوْجَدْنَاهُمَا . وَهَذَا الْقَوْلُ كَمَا تَرَى .

فَإِذَا عَرَفْتَ أَقْوَالَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ، فَاعْلَمْ أَنَّ الْقَوْلَ الثَّالِثَ مِنْهَا - وَهُوَ كَوْنُهُمَا كَانَتَا رَتْقًا بِمَعْنَى أَنَّ السَّمَاءَ لَا يَنْزِلُ مِنْهَا مَطَرٌ ، وَالْأَرْضَ لَا تُنْبِتُ شَيْئًا ، فَفَتَقَ اللَّهُ السَّمَاءَ بِالْمَطَرِ ، وَالْأَرْضَ بِالنَّبَاتِ - قَدْ دَلَّتْ عَلَيْهِ قَرَائِنُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى :

الْأُولَى : أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى (أَوَلَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا) يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْأَظْهَرَ فِي «رَأَى» أَنَّهَا بَصَرِيَّةٌ ، وَالَّذِي يَرَوْنَهُ بِأَبْصَارِهِمْ هُوَ أَنَّ السَّمَاءَ تَكُونُ لَا يَنْزِلُ مِنْهَا مَطَرٌ ، وَالْأَرْضُ مَيِّتَةٌ هَامِدَةٌ لَا نَبَاتَ فِيهَا ، فَيُشَاهِدُونَ بِأَبْصَارِهِمْ إِنْزَالَ اللَّهِ الْمَطَرَ وَإِنْبَاتَهُ بِهِ أَنْوَاعَ النَّبَاتِ .

الْقَرِينَةُ الثَّانِيَةُ : أَنَّهُ أَتْبَعَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ (وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ) .

وَالظَّاهِرُ اتِّصَالُ هَذَا الْكَلَامِ بِمَا قَبْلَهُ ، أَيْ : وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ الَّذِي أَنْزَلْنَاهُ بِفَتْقِنَا السَّمَاءَ ، وَأَنْبَتْنَا بِهِ أَنْوَاعَ النَّبَاتِ بِفَتْقِنَا الْأَرْضَ - كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ .

الْقَرِينَةُ الثَّالِثَةُ : أَنَّ هَذَا الْمَعْنَى جَاءَ مُوَضَّحًا فِي آيَاتٍ أُخَرَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ .

كَقَوْلِهِ تَعَالَى (وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الرَّجْعِ وَالْأَرْضِ ذَاتِ الصَّدْعِ) لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالرَّجْعِ نُزُولُ الْمَطَرِ مِنْهَا تَارَةً بَعْدَ أُخْرَى ، وَالْمُرَادَ بِالصَّدْعِ انْشِقَاقُ الْأَرْضِ عَنِ النَّبَاتِ .

وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى (فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ أَنَّا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا) . ٤ / ٧٠٣ .

٩٣- قوله تعالى (خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ سَأُرِيكُمْ آيَاتِي فَلَا تَسْتَعْجِلُونِ) .

أَظْهَرُ الْأَقْوَالِ أَنَّ مَعْنَى الْآيَةِ أَنَّ جِنْسَ الْإِنْسَانِ مِنْ طَبْعِهِ الْعَجَلُ وَعَدَمُ التَّأَنِّي كَمَا بَيَّنَّا .

وَالْقَرِينَةُ الْمَذْكُورَةُ الدَّالَّةُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْعَجَلِ فِي الْآيَةِ لَيْسَ الطِّينَ قَوْلُهُ بَعْدَهُ (فَلَا تَسْتَعْجِلُونِ) وَقَوْلِهِ (وَيَقُولُونَ مَتَى هَذَا

الْوَعْدُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ) .

فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْعَجَلِ هُوَ الْعَجَلَةُ الَّتِي هِيَ خِلَافُ التَّأَنِّي ، وَالتَّثَبُّتِ . وَالْعَرَبُ تَقُولُ : خُلِقَ مِنْ كَذَا . يَعْنُونَ بِذَلِكَ الْمُبَالِغَةَ فِي الْإِنْصَافِ . كَقَوْلِهِمْ : خُلِقَ فُلَانٌ مِنْ كَرَمٍ ، وَخُلِقَتْ فُلَانَةُ مِنَ الْجَمَالِ .

وَمِنْ هَذَا الْمَعْنَى قَوْلُهُ تَعَالَى (اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ) عَلَى الْأَظْهَرِ . وَيُوَضِّحُ هَذَا الْمَعْنَى قَوْلُهُ تَعَالَى (وَيَدْعُ الْإِنْسَانُ بِالشَّرِّ دُعَاءَهُ بِالْخَيْرِ وَكَانَ الْإِنْسَانُ عَجُولًا) . ٤ / ٧١٥ .

٩٤- قوله تعالى (قُلْ مَنْ يَكْلَؤُكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِنَ الرَّحْمَنِ) .

أَمَرَ اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - نَبِيَّهُ ﷺ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ أَنْ يَقُولَ لِلْمُعْرِضِينَ عَنْ ذِكْرِ رَبِّهِمْ : مَنْ يَكْلَؤُكُمْ أَيْ : مَنْ هُوَ الَّذِي يَحْفَظُكُمْ وَيَحْرُسُكُمْ بِاللَّيْلِ فِي حَالِ نَوْمِكُمْ وَالنَّهَارِ فِي حَالِ تَصَرُّفِكُمْ فِي أُمُورِكُمْ .

وَ (**مِنْ**) فِي قَوْلِهِ مِنَ الرَّحْمَنِ فِيهَا لِلْعُلَمَاءِ وَجْهَانِ مَعْرُوفَانِ :

أَحَدُهُمَا : وَعَلَيْهِ اقْتَصَرَ ابْنُ كَثِيرٍ : أَنَّ «مِنْ» هِيَ الَّتِي بِمَعْنَى بَدَلَ . وَعَلَيْهِ فَقَوْلُهُ مِنَ الرَّحْمَنِ أَيْ : بَدَلَ الرَّحْمَنِ ، يَعْنِي غَيْرَهُ .

وَالْوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّ الْمَعْنَى مَنْ يَكْلَؤُكُمْ أَيْ : يَحْفَظُكُمْ مِنَ الرَّحْمَنِ أَيْ : مِنْ عَذَابِهِ وَبَأْسِهِ .

وَهَذَا هُوَ الْأَظْهَرُ عِنْدِي ، وَنَظِيرُهُ مِنَ الْقُرْآنِ قَوْلُهُ تَعَالَى (فَمَنْ يَنْصُرُنِي مِنَ اللَّهِ إِنْ عَصَيْتُهُ) أَيْ : مَنْ يَنْصُرُنِي مِنْهُ فَيَدْفَعُ عَنِّي عَذَابَهُ . ٤ / ٧٢٢ .

٩٥- قوله تعالى (أَمْ لَهُمْ آلِهَةٌ تَمْنَعُهُمْ مِنْ دُونِنَا لَا يَسْتَطِيعُونَ نَصْرَ أَنْفُسِهِمْ وَلَا هُمْ مِنَّا يُصْحَبُونَ) .

قَوْلِهِ (**مِنْ دُونِنَا**) فِيهِ وَجْهَانِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ آلِهَةً أَيْ: أَلَهُمْ آلِهَةٌ مِنْ دُونِنَا أَيْ: سِوَانَا تَمْنَعُهُمْ مِمَّا نُرِيدُ أَنْ نَفْعَلَهُ بِهِمْ مِنَ الْعَذَابِ كَلَّا لَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ.

الْوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِ تَمْنَعُهُمْ لِقَوْلِ الْعَرَبِ : مَنَعْتُ دُونَهُ ، أَيْ : كَفَفْتُ أَذَاهُ .

وَالْأَظْهَرُ عِنْدِي الْأَوَّلُ .

وَقَوْلِهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ (وَلَا هُمْ مِنَّا يُصْحَبُونَ) أَيْ : يُجَارُونَ ، أَيْ : لَيْسَ لِتِلْكَ الْآلِهَةِ مُجِيرٌ يُجِيرُهُمْ مِنَّا . ٤ / ٧٢٤ .

٩٦- قوله تعالى (أَفَلَا يَرَوْنَ أَنَّا نَأْتِي الْأَرْضَ نَنْقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا أَفَهُمُ الْغَالِبُونَ) .

فِي مَعْنَى إِتْيَانِ اللَّهِ الْأَرْضَ يَنْقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ أَقْوَالٌ مَعْرُوفَةٌ لِلْعُلَمَاءِ ، وَبَعْضُهَا تَدُلُّ لَهُ قَرِينَةٌ قُرْآنِيَّةٌ :

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : نَقْصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا : مَوْتُ الْعُلَمَاءِ .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : نَقْصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا خَرَابُهَا عِنْدَ مَوْتِ أَهْلِهَا .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : نَقْصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا هُوَ نَقْصُ الْأَنْفُسِ ، وَالثَّمَرَاتِ ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَقْوَالِ .

وَأَمَّا الْقَوْلُ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ الْقَرِينَةُ الْقُرْآنِيَّةُ فَهُوَ : أَنَّ مَعْنَى نَنْقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا أَيْ : نَنْقُصُ أَرْضَ الْكُفْرِ وَدَارَ الْحَرْبِ ، وَنَحْذِفُ أَطْرَافَهَا بِتَسْلِيطِ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهَا وَإِظْهَارِهِمْ عَلَى أَهْلِهَا ، وَرَدِّهَا دَارَ إِسْلَامٍ .

وَالْقَرِينَةُ الدَّالَّةُ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى هِيَ قَوْلُهُ بَعْدَهُ (أَفَهُمُ الْغَالِبُونَ) وَالِاسْتِفْهَامُ لِإِنْكَارِ غَلَبَتِهِمْ . وَقِيلَ : لِتَقْرِيرِهِمْ بِأَنَّهُمْ مَغْلُوبُونَ لَا غَالِبُونَ ، فَقَوْلُهُ : أَفَهُمُ الْغَالِبُونَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ نَقْصَ الْأَرْضِ مِنْ أَطْرَافِهَا سَبَبٌ لِغَلَبَةِ الْمُسْلِمِينَ لِلْكُفَّارِ ، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِالْمَعْنَى الْمَذْكُورِ . وَمِمَّا يَدُلُّ لِهَذَا الْوَجْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى (وَلَا يَزَالُ الَّذِينَ كَفَرُوا تُصِيبُهُمْ بِمَا صَنَعُوا قَارِعَةٌ أَوْ تَحُلُّ قَرِيبًا مِنْ دَارِهِمْ حَتَّى يَأْتِيَ وَعْدُ اللَّهِ) . ٤ / ٧٢٦ .

٩٧- قوله تعالى (وَنَجَّيْنَاهُ وَلُوطًا إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا لِلْعَالَمِينَ) .

الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ : وَنَجَّيْنَاهُ عَائِدٌ إِلَى إِبْرَاهِيمَ .

وهَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ تُشِيرُ إِلَى هِجْرَةِ إِبْرَاهِيمَ وَمَعَهُ لُوطٌ مِنْ أَرْضِ الْعِرَاقِ إِلَى الشَّامِ فِرَارًا بِدِينِهِمَا .

وَقَدْ أَشَارَ تَعَالَى إِلَى ذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ ، كَقَوْلِهِ فِي «الْعَنْكَبُوتِ» (فَآمَنَ لَهُ لُوطٌ وَقَالَ إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَى رَبِّي) .

وَقَوْلِهِ فِي (الصَّافَّاتِ) (وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّي سَيَهْدِينِ) عَلَى أَظْهَرِ الْقَوْلَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ فَارٌّ إِلَى رَبِّهِ بِدِينِهِ مِنَ الْكُفَّارِ .

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى (وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّي سَيَهْدِينِ) هَذِهِ الْآيَةُ أَصْلٌ فِي الْهِجْرَةِ وَالْعُزْلَةِ ، وَأَوَّلُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَذَلِكَ حِينَ خَلَّصَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ قَالَ : إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّي أَيْ : مُهَاجِرٌ مِنْ بَلَدِ قَوْمِي وَمَوْلِدِي إِلَى حَيْثُ أَتَمَكَّنُ مِنْ عِبَادَةِ رَبِّي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ فِيمَا نَوَيْتُ إِلَى الصَّوَابِ .

ومَا أَشَارَ إِلَيْهِ – جَلَّ وَعَلَا – مِنْ أَنَّهُ بَارَكَ لِلْعَالَمِينَ فِي الْأَرْضِ الْمَذْكُورَةِ الَّتِي هِيَ الشَّامُ عَلَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِقَوْلِهِ (إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا لِلْعَالَمِينَ) بَيَّنَهُ فِي غَيْرِ الْمَوْضِعِ .

كَقَوْلِهِ (وَلِسُلَيْمَانَ الرِّيحَ عَاصِفَةً تَجْرِي بِأَمْرِهِ إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا) .

وَقَوْلِهِ تَعَالَى (سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ) .

وَمَعْنَى كَوْنِهِ بَارَكَ فِيهَا : هُوَ مَا جَعَلَ فِيهَا مِنَ الْخِصْبِ ، وَالْأَشْجَارِ ، وَالْأَنْهَارِ ، وَالثِّمَارِ . كَمَا قَالَ تَعَالَى : لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ بَعَثَ أَكْثَرَ الْأَنْبِيَاءِ مِنْهَا . ٤ / ٧٣٨ .

٩٨– قوله تعالى (وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ (٧٨) فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا) .

قَدْ قَدَّمْنَا فِي تَرْجَمَةِ هَذَا الْكِتَابِ الْمُبَارَكِ أَنَّ مِنْ أَنْوَاعِ الْبَيَانِ الَّتِي تَضَمَّنَهَا أَنْ يَقُولَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي الْآيَةِ قَوْلًا وَيَكُونُ فِي نَفْسِ الْآيَةِ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ الْقَوْلِ . وَذَكَرْنَا فِي هَذَا الْكِتَابِ مَسَائِلَ كَثِيرَةً مِنْ ذَلِكَ .

فَإِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ فَاعْلَمْ أَنَّ جَمَاعَةً مِنَ الْعُلَمَاءِ قَالُوا : إِنَّ حُكْمَ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ فِي الْحَرْثِ الْمَذْكُورِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ كَانَ بِوَحْيٍ ، إِلَّا أَنَّ مَا أُوحِيَ إِلَى سُلَيْمَانَ كَانَ نَاسِخًا لِمَا أُوحِيَ إِلَى دَاوُدَ .

وَفِي الْآيَةِ قَرِينَتَانِ عَلَى أَنَّ حُكْمَهُمَا كَانَ بِاجْتِهَادٍ لَا بِوَحْيٍ ، وَأَنَّ سُلَيْمَانَ أَصَابَ فَاسْتَحَقَّ الثَّنَاءَ بِاجْتِهَادِهِ وَإِصَابَتِهِ ، وَأَنَّ دَاوُدَ لَمْ يُصِبْ فَاسْتَحَقَّ الثَّنَاءَ بِاجْتِهَادِهِ ، وَلَمْ يَسْتَوْجِبْ لَوْمًا وَلَا ذَمًّا بِعَدَمِ إِصَابَتِهِ . كَمَا أَثْنَى عَلَى سُلَيْمَانَ بِالْإِصَابَةِ فِي قَوْلِهِ (فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ) وَأَثْنَى عَلَيْهِمَا فِي قَوْلِهِ (وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا) فَدَلَّ قَوْلُهُ (إِذْ يَحْكُمَانِ) عَلَى أَنَّهُمَا حَكَمَا فِيهَا مَعًا كُلٌّ مِنْهُمَا بِحُكْمٍ مُخَالِفٍ لِحُكْمِ الْآخَرِ ، وَلَوْ كَانَ وَحْيًا لَمَا سَاغَ الْخِلَافُ . ثُمَّ قَالَ (فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ) فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَفْهَمْهَا دَاوُدُ ، وَلَوْ كَانَ حُكْمُهُ فِيهَا بِوَحْيٍ لَكَانَ مُفْهَمًا إِيَّاهَا كَمَا تَرَى . فَقَوْلُهُ (إِذْ يَحْكُمَانِ) مَعَ قَوْلِهِ (فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ) قَرِينَةٌ عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ لَمْ يَكُنْ بِوَحْيٍ بَلْ بِاجْتِهَادٍ ، وَأَصَابَ فِيهِ سُلَيْمَانُ دُونَ دَاوُدَ بِتَفْهِيمِ اللَّهِ إِيَّاهُ ذَلِكَ .

وَالْقَرِينَةُ الثَّانِيَةُ : هِيَ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى (فَفَهَّمْنَاهَا) يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ فَهَّمَهُ إِيَّاهَا مِنْ نُصُوصِ مَا كَانَ عِنْدَهُمْ مِنَ الشَّرْعِ . لَا أَنَّهُ أَنْزَلَ عَلَيْهِ فِيهَا وَحْيًا جَدِيدًا نَاسِخًا ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى (فَفَهَّمْنَاهَا) أَلْيَقُ بِالْأَوَّلِ مِنَ الثَّانِي كَمَا تَرَى .

٩٩– اعْلَمْ أَنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا : إِنَّ الْحَرْثَ الَّذِي حَكَمَ فِيهِ سُلَيْمَانُ وَدَاوُدُ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ بُسْتَانُ عِنَبٍ ، وَالنَّفْشُ : رَعْيُ الْغَنَمِ لَيْلًا خَاصَّةً .

وَقِيلَ : كَانَ الْحَرْثُ الْمَذْكُورُ زَرْعًا ، وَذَكَرُوا أَنَّ دَاوُدَ حَكَمَ بِدَفْعِ الْغَنَمِ لِأَهْلِ الْحَرْثِ عِوَضًا مِنْ حَرْثِهِمُ الَّذِي نَفَشَتْ فِيهِ فَأَكَلَتْهُ .

وَأَمَّا سُلَيْمَانُ فَحَكَمَ بِالضَّمَانِ عَلَى أَصْحَابِ الْغَنَمِ ، وَأَنْ يَضْمَنُوا ذَلِكَ بِالْمِثْلِ بِأَنْ يُعَمِّرُوا الْبُسْتَانَ حَتَّى يَعُودَ كَمَا كَانَ حِينَ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُهُمْ . وَلَمْ يُضَيِّعْ عَلَيْهِمْ غَلَّتَهُ مِنْ حِينِ الْإِتْلَافِ إِلَى حِينِ الْعَوْدِ ، بَلْ أَعْطَى أَصْحَابَ الْبُسْتَانِ مَاشِيَةَ أُولَئِكَ لِيَأْخُذُوا مِنْ نَمَائِهَا بِقَدْرِ نَمَاءِ الْبُسْتَانِ فَيَسْتَوْفُوا مِنْ نَمَاءِ غَنَمِهِمْ نَظِيرَ مَا فَاتَهُمْ مِنْ نَمَاءِ حَرْثِهِمْ . ٤ / ٨٣٧ .

١٠٠- اعْلَمْ أَنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي مِثْلِ هَذِهِ الْقِصَّةِ : فَلَوْ نَفَشَتْ غَنَمُ قَوْمٍ فِي حَرْثِ آخَرِينَ فَتَحَاكَمُوا إِلَى حَاكِمٍ مِنْ حُكَّامِ الْمُسْلِمِينَ فَمَاذَا يَفْعَلُ ؟ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ :

فَذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ مَا أَفْسَدَتْهُ الْبَهَائِمُ لَيْلًا يَضْمَنُهُ أَرْبَابُ الْمَاشِيَةِ بِقِيمَتِهِ .

وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ .

وَقِيلَ : يَضْمَنُونَهُ بِمِثْلِهِ كَقَضِيَّةِ سُلَيْمَانَ .

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ : وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ ، وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ ، وَوَجْهٍ لِلشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ ، وَالْمَشْهُورُ عَنْهُمْ خِلَافُهُ .

وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ لِضَمَانِ أَصْحَابِ الْبَهَائِمِ مَا أَفْسَدَتْهُ لَيْلًا :

بِحَدِيثِ حَرَامِ بْنِ مُحَيِّصَةَ (أَنَّ نَاقَةَ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطًا فَأَفْسَدَتْ فِيهِ ، فَقَضَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : أَنَّ عَلَى أَهْلِ الْحَوَائِطِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ ، وَأَنَّ مَا أَفْسَدَتِ الْمَوَاشِي بِاللَّيْلِ ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا) رَوَاهُ الْأَئِمَّةُ : مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَهْ . ٤ / ٨٣٨ .

١٠١- قَوْلُهُ تَعَالَى (وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُدَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ) .

ذَكَرَ - جَلَّ وَعَلَا - فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ أَنَّهُ سَخَّرَ الْجِبَالَ ، أَيْ : ذَلَّلَهَا ، وَسَخَّرَ الطَّيْرَ تُسَبِّحُ مَعَ دَاوُدَ .

وَمَا ذَكَرَهُ - جَلَّ وَعَلَا - فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ مِنْ تَسْخِيرِهِ الطَّيْرَ وَالْجِبَالَ تُسَبِّحُ مَعَ نَبِيِّهِ دَاوُدَ بَيَّنَهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ .

كَقَوْلِهِ تَعَالَى (وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ مِنَّا فَضْلًا يَاجِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ وَالطَّيْرَ) .

وَقَوْلِهِ (أَوِّبِي مَعَهُ) أَيْ : رَجِّعِي مَعَهُ التَّسْبِيحَ . وَالطَّيْرَ أَيْ : وَنَادَيْنَا الطَّيْرَ بِمِثْلِ ذَلِكَ مِنْ تَرْجِيعِ التَّسْبِيحِ مَعَهُ .

وَقَوْلُ مَنْ قَالَ (أَوِّبِي مَعَهُ) أَيْ : سِيرِي مَعَهُ ، وَأَنَّ التَّأْوِيبَ سَيْرُ النَّهَارِ - سَاقِطٌ كَمَا تَرَى .

وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى (وَاذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُدَ ذَا الْأَيْـدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ إِنَّا سَخَّرْنَا الْجِبَالَ مَعَهُ يُسَبِّحْنَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ وَالطَّيْرَ مَحْشُورَةً كُلٌّ لَهُ أَوَّاب) .

وَالتَّحْقِيقُ : أَنَّ تَسْبِيحَ الْجِبَالِ وَالطَّيْرِ مَعَ دَاوُدَ الْمَذْكُورَ تَسْبِيحٌ حَقِيقِيٌّ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ - جَلَّ وَعَلَا - يَجْعَلُ لَهَا إِدْرَاكَاتٍ تُسَبِّحُ بِهَا ، يَعْلَمُهَا هُوَ - جَلَّ وَعَلَا - وَنَحْنُ لَا نَعْلَمُهَا .

كَمَا قَالَ (وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ) .

وَقَالَ تَعَالَى (وَإِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشَّقَّقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَاءُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَـةِ اللَّهِ) .

وَقَالَ تَعَالَى (إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا) .

وَقَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَنَّ الْجِذْعَ الَّذِي كَانَ يَخْطُبُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا انْتَقَلَ عَنْهُ بِالْخُطْبَةِ إِلَى الْمِنْبَرِ سُمِعَ لَهُ حَنِينٌ .

وَقَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ (إِنِّي لَأَعْرِفُ حَجَرًا بِمَكَّةَ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُبْعَثَ ، إِنِّي لَأَعْرِفُهُ الْآنَ) .

وَأَمْثَالُ هَذَا كَثِيرَةٌ .

وَالْقَاعِدَةُ الْمُقَرَّرَةُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ نُصُوصَ الْكِتَابِ ، وَالسُّنَّةِ لَا يَجُوزُ صَرْفُهَا عَنْ ظَاهِرِهَا الْمُتَبَادِرِ مِنْهَا إِلَّا بِدَلِيلٍ يَجِبُ الرُّجُوعُ إِلَيْهِ .

وَالتَّسْبِيحُ فِي اللُّغَةِ : الْإِبْعَادُ عَنِ السُّوءِ .

وَفِي اصْطِلَاحِ الشَّرْعِ : تَنْزِيهُ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - عَنْ كُلِّ مَا لَا يَلِيقُ بِكَمَالِهِ وَجَلَالِهِ . ٤ / ٨٤٠ .

١٠٢- قوله تعالى (فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ) .

وقَوْلُهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ (**فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ**) الظَّاهِرُ فِيهِ أَنَّ صِيغَةَ الِاسْتِفْهَامِ هُنَا يُرَادُ بِهَا الْأَمْرُ .

وَمِنْ إِطْلَاقِ الِاسْتِفْهَامِ بِمَعْنَى الْأَمْرِ فِي الْقُرْآنِ قَوْلُهُ تَعَالَى (**إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ**) أَيِ : انْتَهُوا .

وَلِذَا قَالَ عُمَرُ ﷺ : انْتَهَيْنَا يَا رَبُّ .

وَقَوْلِهِ تَعَالَى (**وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَأَسْلَمْتُمْ**) أَيْ : أَسْلِمُوا .

وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي فَنِّ الْمَعَانِي أَنَّ فِي الْمَعَانِي الَّتِي تُؤَدَّى بِصِيغَةِ الِاسْتِفْهَامِ : الْأَمْرُ ، كَمَا ذَكَرْنَا .

وَقَوْلُهُ (**شَاكِرُونَ**) :

شُكْرُ الْعَبْدِ لِرَبِّهِ : هُوَ أَنْ يَسْتَعِينَ بِنِعَمِهِ عَلَى طَاعَتِهِ .

وَشُكْرُ الرَّبِّ لِعَبْدِهِ : هُوَ أَنْ يُثِيبَهُ الثَّوَابَ الْجَزِيلَ مِنْ عَمَلِهِ الْقَلِيلِ . ٤ / ٨٤٣ .

١٠٣- قوله تعالى (وَلِسُلَيْمَانَ الرِّيحَ عَاصِفَةً تَجْرِي بِأَمْرِهِ إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا وَكُنَّا بِكُلِّ شَيْءٍ عَالِمِينَ) .

أَيْ : وَسَخَّرْنَا لِسُلَيْمَانَ الرِّيحَ فِي حَالِ كَوْنِهَا عَاصِفَةً ، أَيْ : شَدِيدَةَ الْهُبُوبِ . يُقَالُ : عَصَفَتِ الرِّيحُ أَيِ : اشْتَدَّتْ .

وَقَوْلُهُ (**تَجْرِي بِأَمْرِهِ**) أَيْ : تُطِيعُهُ وَتَجْرِي إِلَى الْمَحَلِّ الَّذِي يَأْمُرُهَا بِهِ .

وَمَا ذَكَرَهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مِنْ تَسْخِيرِ الرِّيحِ لِسُلَيْمَانَ ، وَأَنَّهَا تَجْرِي بِأَمْرِهِ بَيَّنَهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ ، وَزَادَ بَيَانَ قَدْرِ سُرْعَتِهَا .

وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ (**وَلِسُلَيْمَانَ الرِّيحَ غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ**) .

وَقَوْلِهِ (**فَسَخَّرْنَا لَهُ الرِّيحَ تَجْرِي بِأَمْرِهِ رُخَاءً حَيْثُ أَصَابَ**) .

١٠٤- اعْلَمْ أَنَّ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي ذَكَرْنَا سُؤَالَيْنِ مَعْرُوفَيْنِ :

الْأَوَّلُ : أَنْ يُقَالَ : إِنَّ اللَّهَ وَصَفَ الرِّيحَ الْمَذْكُورَةَ هُنَا فِي سُورَةِ «الْأَنْبِيَاءِ» بِأَنَّهَا عَاصِفَةٌ ، أَيْ : شَدِيدَةُ الْهُبُوبِ ، وَوَصَفَهَا فِي سُورَةِ «ص» بِأَنَّهَا تَجْرِي بِأَمْرِهِ رُخَاءً ، وَالْعَاصِفَةُ غَيْرُ الَّتِي تَجْرِي رُخَاءً .

وَالسُّؤَالُ الثَّانِي : هُوَ أَنَّهُ هُنَا فِي سُورَةِ «الْأَنْبِيَاءِ» خَصَّ جَرْيَهَا بِهِ بِكَوْنِهِ إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكَ فِيهَا لِلْعَالَمِينَ ، وَفِي سُورَةِ «ص» قَالَ (تَجْرِي بِأَمْرِهِ رُخَاءً حَيْثُ أَصَابَ) وَقَوْلِهِ (حَيْثُ أَصَابَ) يَدُلُّ عَلَى التَّعْمِيمِ فِي الْأَمْكِنَةِ الَّتِي يُرِيدُ الذَّهَابَ إِلَيْهَا عَلَى الرِّيحِ .

فَقَوْلُهُ : حَيْثُ أَصَابَ أَيْ : حَيْثُ أَرَادَ .

أَمَّا الْجَوَابُ عَنِ السُّؤَالِ الْأَوَّلِ فَمِنْ وَجْهَيْنِ :

الْأَوَّلُ : أَنَّهَا عَاصِفَةٌ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ ، وَلَيِّنَةٌ رُخَاءٌ فِي بَعْضِهَا بِحَسَبِ الْحَاجَةِ ، كَأَنْ تَعْصِفَ وَيَشْتَدَّ هُبُوبُهَا فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ حَتَّى تَرْفَعَ الْبِسَاطَ الَّذِي عَلَيْهِ سُلَيْمَانُ وَجُنُودُهُ ، فَإِذَا ارْتَفَعَ سَارَتْ بِهِ رُخَاءً حَيْثُ أَصَابَ .

الْجَوَابُ الثَّانِي : هُوَ مَا ذَكَرَهُ الزَّمَخْشَرِيُّ قَالَ: فَإِنْ قُلْتَ: وُصِفَتْ هَذِهِ الرِّيحُ بِالْعَصْفِ تَارَةً وَبِالرُّخَاءِ أُخْرَى، فَمَا التَّوْفِيقُ بَيْنَهُمَا ؟ قُلْتُ : كَانَتْ فِي نَفْسِهَا رَخِيَّةً طَيِّبَةً كَالنَّسِيمِ ، فَإِذَا مَرَّتْ بِكُرْسِيِّهِ أَبْعَدَتْ بِهِ فِي مُدَّةٍ يَسِيرَةٍ ، عَلَى مَا قَالَ : غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ ، فَكَانَ جَمْعُهَا بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ : أَنْ تَكُونَ رُخَاءً فِي نَفْسِهَا ، وَعَاصِفَةً فِي عَمَلِهَا ، مَعَ طَاعَتِهَا لِسُلَيْمَانَ ، وَهُبُوبِهَا عَلَى حَسَبِ مَا يُرِيدُ وَيَحْتَكِمُ . ا هـ .

وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنِ السُّؤَالِ الثَّانِي :

فَهُوَ أَنَّ قَوْلَهُ (حَيْثُ أَصَابَ) يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا تَجْرِي بِأَمْرِهِ حَيْثُ أَرَادَ مِنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِ . وَقَوْلِهِ (تَجْرِي بِأَمْرِهِ إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا) لِأَنَّ مَسْكَنَهُ فِيهَا وَهِيَ الشَّامُ ، فَتَرُدُّهُ إِلَى الشَّامِ .

وَعَلَيْهِ فَقَوْلُهُ (حَيْثُ أَصَابَ) فِي حَالَةِ الذَّهَابِ . وَقَوْلِهِ (إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا) فِي حَالَةِ الْإِيَابِ إِلَى مَحَلِّ السُّكْنَى .

فَانْفَكَّتِ الْجِهَةُ فَزَالَ الْإِشْكَالُ . ٤ / ٨٤٦ .

١٠٥- قوله تعالى (وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ) .

فِي هَذِهِ الْآيَاتِ الْمَذْكُورَةِ سُؤَالٌ مَعْرُوفٌ ، وَهُوَ أَنْ يُقَالَ : إِنَّ قَوْلَ أَيُّوبَ الْمَذْكُورَ فِي «الْأَنْبِيَاءِ» فِي قَوْلِهِ (إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ) وَفِي «ص» فِي قَوْلِهِ (إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الشَّيْطَانُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ) يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ ضَجِرَ مِنَ الْمَرَضِ فَشَكَا مِنْهُ ، مَعَ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى عَنْهُ (إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ) يَدُلُّ عَلَى كَمَالِ صَبْرِهِ ؟

وَالْجَوَابُ : أَنَّ مَا صَدَرَ مِنْ أَيُّوبَ دُعَاءٌ وَإِظْهَارُ فَقْرٍ وَحَاجَةٍ إِلَى رَبِّهِ ، لَا شَكْوَى وَلَا جَزَعٌ .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ : وَلَمْ يَكُنْ قَوْلُهُ (مَسَّنِيَ الضُّرُّ جَزَعًا) لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ (إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا) بَلْ كَانَ ذَلِكَ دُعَاءً مِنْهُ . وَالْجَزَعُ فِي الشَّكْوَى إِلَى الْخَلْقِ لَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَالدُّعَاءُ لَا يُنَافِي الرِّضَا . ٤ / ٨٥٢ .

١٠٦- قوله تعالى (وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ ...) .

أَيْ : وَاذْكُرْ ذَا النُّونِ . وَالنُّونُ : الْحُوتُ . (وَذَا) بِمَعْنَى صَاحِبٍ . فَقَوْلُهُ (وَذَا النُّونِ) مَعْنَاهُ : صَاحِبُ الْحُوتِ . كَمَا صَرَّحَ اللَّهُ بِذَلِكَ فِي «الْقَلَمِ» فِي قَوْلِهِ (وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْحُوتِ) .

وَإِنَّمَا أَضَافَهُ إِلَى الْحُوتِ لِأَنَّهُ الْتَقَمَهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى (فَالْتَقَمَهُ الْحُوتُ وَهُوَ مُلِيمٌ) .

وَقَوْلُهُ (**فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ**) فِيهِ وَجْهَانِ مِنَ التَّفْسِيرِ لَا يَكْذِبُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ :

الْأَوَّلُ : أَنَّ الْمَعْنَى لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ أَيْ : لَنْ نُضَيِّقَ عَلَيْهِ فِي بَطْنِ الْحُوتِ .

وَمِنْ إِطْلَاقِ «قَدَرَ» بِمَعْنَى «ضَيَّقَ» فِي الْقُرْآنِ قَوْلُهُ تَعَالَى (اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ) أَيْ : وَيُضَيِّقُ الرِّزْقَ عَلَى مَنْ يَشَاءُ ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى (لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ) فَقَوْلُهُ (وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ) أَيْ : وَمَنْ ضُيِّقَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ .

الْوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّ مَعْنَى لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ لَنْ نَقْضِيَ عَلَيْهِ ذَلِكَ .

وَعَلَيْهِ فَهُوَ مِنَ الْقَدَرِ وَالْقَضَاءِ . «وَقَدَرَ» بِالتَّخْفِيفِ تَأْتِي بِمَعْنَى «قَدَّرَ» الْمُضَعَّفَةِ : وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى (فَالْتَقَى الْمَاءُ عَلَى أَمْرٍ قَدْ قُدِرَ) أَيْ : قَدَّرَهُ اللَّهُ .

أَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ (إِنَّ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ) مِنَ الْقُدْرَةِ فَهُوَ قَوْلٌ بَاطِلٌ بِلَا شَكٍّ ؛ لِأَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ يُونُسَ لَا يَشُكُّ فِي قُدْرَةِ اللَّهِ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، كَمَا لَا يَخْفَى .

وَقَوْلُهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ (مُغَاضِبًا) أَيْ : فِي حَالِ كَوْنِهِ مُغَاضِبًا لِقَوْمِهِ .

وَمَعْنَى الْمُفَاعَلَةِ فِيهِ : أَنَّهُ أَغْضَبَهُمْ بِمُفَارَقَتِهِ وَتَخَوُّفِهِمْ حُلُولَ الْعَذَابِ بِهِمْ ، وَأَغْضَبُوهُ حِينَ دَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ مُدَّةً فَلَمْ يُجِيبُوهُ ، فَأَوْعَدَهُمْ بِالْعَذَابِ . ثُمَّ خَرَجَ مِنْ بَيْنِهِمْ عَلَى عَادَةِ الْأَنْبِيَاءِ عِنْدَ نُزُولِ الْعَذَابِ قَبْلَ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لَهُ فِي الْخُرُوجِ . قَالَهُ أَبُو حَيَّانَ فِي الْبَحْرِ .

وَاعْلَمْ أَنَّ قَوْلَ مَنْ قَالَ (مُغَاضِبًا) أَيْ : مُغَاضِبًا لِرَبِّهِ كَمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ، وَالشَّعْبِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَاخْتَارَهُ الطَّبَرِيُّ، وَالْقُتَبِيُّ ، وَاسْتَحْسَنَهُ الْمَهْدَوِيُّ – يَجِبُ حَمْلُهُ عَلَى مَعْنَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ ، أَيْ : مُغَاضِبًا مِنْ أَجْلِ رَبِّهِ .

وَالْمَعْنَى عَلَى مَا ذَكَرَ : مُغَاضِبًا قَوْمَهُ مِنْ أَجْلِ رَبِّهِ ، أَيْ : مِنْ أَجْلِ كُفْرِهِمْ بِهِ وَعِصْيَانِهِمْ لَهُ . وَغَيْرُ هَذَا لَا يَصِحُّ فِي الْآيَةِ .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى (فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ) أَيْ : ظُلْمَةِ الْبَحْرِ ، وَظُلْمَةِ اللَّيْلِ ، وَظُلْمَةِ بَطْنِ الْحُوتِ . ٤ / ٨٥٥ .

١٠٧- قوله تعالى (وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ) .

أَظْهَرُ الْأَقْوَالِ عِنْدِي فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ أَنَّ الزَّبُورَ الَّذِي هُوَ الْكِتَابُ يُرَادُ بِهِ جِنْسُ الْكِتَابِ فَيَشْمَلُ الْكُتُبَ الْمُنَزَّلَةَ، كَالتَّوْرَاةِ،

وَالْإِنْجِيلِ ، وَزَبُورِ دَاوُدَ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ . وَأَنَّ الْمُرَادَ بِالذِّكْرِ : أُمُّ الْكِتَابِ .
وَعَلَيْهِ فَالْمَعْنَى: وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الْكُتُبِ الْمُنَزَّلَةِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ بَعْدَ أَنْ كَتَبْنَا ذَلِكَ فِي أُمِّ الْكِتَابِ.
وَهَذَا الْمَعْنَى وَاضِحٌ لَا إِشْكَالَ فِيهِ .
وَقِيلَ : الزَّبُورُ فِي الْآيَةِ زَبُورُ دَاوُدَ ، وَالذِّكْرُ : التَّوْرَاةُ . وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ . وَأَظْهَرُهَا هُوَ مَا ذَكَرْنَا وَاخْتَارَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ . ٤ / ٨٦٦ .

١٠٨- قوله تعالى (أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ) .

اعْلَمْ أَنَّا قَدْ قَدَّمْنَا فِي تَرْجَمَةِ هَذَا الْكِتَابِ الْمُبَارَكِ أَنَّ الْآيَةَ قَدْ يَكُونُ فِيهَا قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ ، وَكِلَاهُمَا حَقٌّ وَيَشْهَدُ لَهُ قُرْآنٌ فَنَذْكُرُ الْجَمِيعَ ؛ لِأَنَّهُ كُلُّهُ حَقٌّ دَاخِلٌ فِي الْآيَةِ .
وَمِنْ ذَلِكَ هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَرْضِ فِي قَوْلِهِ هُنَا (أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ) فِيهِ لِلْعُلَمَاءِ وَجْهَانِ :
الْأَوَّلُ : أَنَّهَا أَرْضُ الْجَنَّةِ يُورِثُهَا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِبَادَهُ الصَّالِحِينَ .
وَهَذَا الْقَوْلُ يَدُلُّ لَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى(وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَنَا وَعْدَهُ وَأَوْرَثَنَا الْأَرْضَ نَتَبَوَّأُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ نَشَاءُ فَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ).
الثَّانِي : أَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَرْضِ أَرْضُ الْعَدُوِّ ، يُورِثُهَا اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الدُّنْيَا .
وَيَدُلُّ لِهَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى (وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَمْ تَطَئُوهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا) .
وَقَوْلُهُ (وَأَوْرَثْنَا الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا يُسْتَضْعَفُونَ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا) .
وَقَوْلُهُ تَعَالَى (قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ وَاصْبِرُوا إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ) . ٤ / ٨٦٧ .

سورة الحج

١٠٩- قوله تعالى (يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ . يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ) .

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي وَقْتِ هَذِهِ الزَّلْزَلَةِ الْمَذْكُورَةِ هُنَا ، هَلْ هِيَ بَعْدَ قِيَامِ النَّاسِ مِنْ قُبُورِهِمْ يَوْمَ نَشُورِهِمْ إِلَى عَرَصَاتِ الْقِيَامَةِ ، أَوْ هِيَ عِبَارَةٌ عَنْ زَلْزَلَةِ الْأَرْضِ قَبْلَ قِيَامِ النَّاسِ مِنَ الْقُبُورِ ؟
فَقَالَتْ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ : هَذِهِ الزَّلْزَلَةُ كَائِنَةٌ فِي آخِرِ عُمْرِ الدُّنْيَا ، وَأَوَّلِ أَحْوَالِ السَّاعَةِ .
وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ : عَلْقَمَةُ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَإِبْرَاهِيمُ ، وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ ، وَابْنُ جُرَيْجٍ . وَهَذَا الْقَوْلُ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى لَهُ وَجْهٌ مِنَ النَّظَرِ ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ مَا يُؤَيِّدُهُ مِنَ النَّقْلِ ، بَلِ الثَّابِتُ مِنَ النَّقْلِ يُؤَيِّدُ خِلَافَهُ . وَهُوَ الْقَوْلُ الْآخَرُ .
وَحُجَّةُ مَنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ جَاءَ بِذَلِكَ ، إِلَّا أَنَّهُ ضَعِيفٌ لَا يَجُوزُ الِاحْتِجَاجُ بِهِ .
وَأَمَّا حُجَّةُ أَهْلِ الْقَوْلِ الْآخَرِ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الزَّلْزَلَةَ الْمَذْكُورَةَ كَائِنَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَعْدَ الْبَعْثِ مِنَ الْقُبُورِ ، فَهِيَ مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ تَصْرِيحِهِ بِذَلِكَ . وَبِذَلِكَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ هُوَ الصَّوَابُ كَمَا لَا يَخْفَى .
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا آدَمُ. فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ. فَيُنَادَى بِصَوْتٍ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُخْرِجَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ بَعْثًا إِلَى النَّارِ. قَالَ: يَا رَبِّ، وَمَا بَعْثُ النَّارِ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ -أُرَاهُ قَالَ- تِسْعَمِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ، فَحِينَئِذٍ تَضَعُ الْحَامِلُ حَمْلَهَا، وَيَشِيبُ الْوَلِيدُ، وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى، وَمَا هُمْ بِسُكَارَى، وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ. فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ ، حَتَّى تَغَيَّرَتْ وُجُوهُهُمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ تِسْعَمِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ ، وَمِنْكُمْ وَاحِدٌ، وَأَنْتُمْ فِي النَّاسِ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جَنْبِ الثَّوْرِ الْأَبْيَضِ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جَنْبِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ. فَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قَالَ: ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ. فَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قَالَ: شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ. فَكَبَّرْنَا) .
وَفِيهِ تَصْرِيحُ النَّبِيِّ ﷺ بِأَنَّ الْوَقْتَ الَّذِي تَضَعُ فِيهِ الْحَامِلُ حَمْلَهَا، وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى، وَمَا هُمْ بِسُكَارَى: هُوَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ لَا آخِرُ

الدُّنْيَا . ٥ / ١٢ .

١١٠- فَإِنْ قِيلَ : هَذَا النَّصُّ فِيهِ إِشْكَالٌ ، لِأَنَّهُ بَعْدَ الْقِيَامِ مِنَ الْقُبُورِ لَا تَحْمِلُ الْإِنَاثُ حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا مِنَ الْفَزَعِ ، وَلَا تُرْضِعَ حَتَّى تَذْهَلَ عَمَّا أَرْضَعَتْ .

فَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الْأَوَّلُ : هُوَ مَا ذَكَرَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، مِنْ أَنَّ مَنْ مَاتَتْ حَامِلًا تُبْعَثُ حَامِلًا ، فَتَضَعُ حَمْلَهَا مِنْ شِدَّةِ الْهَوْلِ وَالْفَزَعِ ، وَمَنْ مَاتَتْ مُرْضِعَةً بُعِثَتْ كَذَلِكَ ، وَلَكِنَّ هَذَا يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ .

الْوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّ ذَلِكَ كِنَايَةٌ عَنْ شِدَّةِ الْهَوْلِ ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى (يَوْمًا يَجْعَلُ الْوِلْدَانَ شِيبًا) وَمِثْلُ ذَلِكَ مِنْ أَسَالِيبِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْمَعْرُوفَةِ . ٥ / ١٥ .

١١١- قوله تعالى (يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِنُبَيِّنَ لَكُمْ) .

قَوْلُهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ (**مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ**) فِي مَعْنَاهُ أَوْجُهٌ مَعْرُوفَةٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ ، سَنَذْكُرُهَا هُنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَنُبَيِّنُ مَا يَقْتَضِي الدَّلِيلُ رُجْحَانَهُ .

منها : أن قوله (مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ) .صِفَةٌ لِلنُّطْفَةِ ، وَأَنَّ الْمُخَلَّقَةَ هِيَ مَا كَانَ خَلْقًا سَوِيًّا ، وَغَيْرَ الْمُخَلَّقَةِ هِيَ مَا دَفَعَتْهُ الْأَرْحَامُ مِنَ النُّطَفِ ، وَأَلْقَتْهُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ خَلْقًا .

وَمِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ هَذَا الْقَوْلُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﷺ ، نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ جَرِيرٍ وَغَيْرُهُ ، وَلَا يَخْفَى بُعْدُ هَذَا الْقَوْلِ ؛

وَمِنْهَا : أَنَّ مَعْنَى (مُخَلَّقَةٍ) تَامَّةٍ ، وَ (غَيْرِ مُخَلَّقَةٍ) أَيْ : غَيْرِ تَامَّةٍ .

وَالْمُرَادُ بِهَذَا الْقَوْلِ عِنْدَ قَائِلِهِ : أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يَخْلُقُ الْمُضَغَ مُتَفَاوِتَةً ، مِنْهَا مَا هُوَ كَامِلُ الْخِلْقَةِ ، سَالِمٌ مِنَ الْعُيُوبِ ، وَمِنْهَا مَا هُوَ عَلَى عَكْسِ ذَلِكَ ، فَيَتْبَعُ ذَلِكَ التَّفَاوُتَ تَفَاوُتُ النَّاسِ فِي خَلْقِهِمْ ، وَصُوَرِهِمْ ، وَطُولِهِمْ ، وَقِصَرِهِمْ ، وَتَمَامِهِمْ ، وَنُقْصَانِهِمْ .

وَمِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ هَذَا الْقَوْلُ : قَتَادَةُ كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ جَرِيرٍ وَغَيْرُهُ ، وَعَزَاهُ الرَّازِيُّ لِقَتَادَةَ وَالضَّحَّاكِ .

وَمِنْهَا : أَنَّ مَعْنَى مُخَلَّقَةٍ مُصَوَّرَةٍ إِنْسَانًا ، وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ ؛ أَيْ : غَيْرِ مُصَوَّرَةٍ إِنْسَانًا كَالسِّقْطِ الَّذِي هُوَ مُضْغَةٌ ، وَلَمْ يُجْعَلْ لَهُ تَخْطِيطٌ وَتَشْكِيلٌ .

وَمِمَّنْ نُقِلَ عَنْهُ هَذَا الْقَوْلُ : مُجَاهِدٌ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَأَبُو الْعَالِيَةِ ، كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُمُ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ .

وَمِنْهَا : أَنَّ الْمُخَلَّقَةَ : هِيَ مَا وُلِدَ حَيًّا ، وَغَيْرَ الْمُخَلَّقَةِ : هِيَ مَا كَانَ مِنْ سِقْطٍ .

وَمِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ هَذَا الْقَوْلُ : ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرِ بْنُ جَرِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَأَوْلَى الْأَقْوَالِ فِي ذَلِكَ بِالصَّوَابِ قَوْلُ مَنْ قَالَ : الْمُخَلَّقَةُ : الْمُصَوَّرَةُ خَلْقًا تَامًّا . وَغَيْرُ الْمُخَلَّقَةِ : السِّقْطُ قَبْلَ تَمَامِ خَلْقِهِ ؛ لِأَنَّ الْمُخَلَّقَةَ وَغَيْرَ الْمُخَلَّقَةِ مِنْ نَعْتِ الْمُضْغَةِ ، وَالنُّطْفَةُ بَعْدَ مَصِيرِهَا مُضْغَةً لَمْ يَبْقَ لَهَا حَتَّى تَصِيرَ خَلْقًا سَوِيًّا إِلَّا التَّصْوِيرُ . وَذَلِكَ هُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ (مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ) خَلْقًا سَوِيًّا ، وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ : بِأَنْ تُلْقِيَهِ الْأُمُّ مُضْغَةً بِلَا تَصْوِيرٍ ، وَلَا يُنْفَخُ الرُّوحَ . انْتَهَى مِنْهُ .

وَهَذَا الْقَوْلُ الَّذِي اخْتَارَهُ ابْنُ جَرِيرٍ ، اخْتَارَهُ أَيْضًا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ .

قَالَ مُقَيِّدُهُ – عَفَا اللَّهُ عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ – : هَذَا الْقَوْلُ الَّذِي اخْتَارَهُ الْإِمَامُ الْجَلِيلُ الطَّبَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، لَا يَظْهَرُ صَوَابُهُ .

وَبِذَلِكَ تَعْلَمُ أَنَّ أَوْلَى الْأَقْوَالِ فِي الْآيَةِ هُوَ الْقَوْلُ الَّذِي لَا تَنَاقُضَ فِيهِ ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ لِيُصَدِّقَ بَعْضُهُ بَعْضًا ، لَا لِيَتَنَاقَضَ بَعْضُهُ مَعَ بَعْضٍ ، وَذَلِكَ هُوَ الْقَوْلُ الَّذِي قَدَّمْنَا عَنْ قَتَادَةَ وَالضَّحَّاكِ ، وَقَدِ اقْتَصَرَ عَلَيْهِ الزَّمَخْشَرِيُّ فِي الْكَشَّافِ ، وَلَمْ يَحْكِ غَيْرَهُ .

وَهُوَ أَنَّ الْمُخَلَّقَةَ هِيَ التَّامَّةُ ، وَغَيْرَ الْمُخَلَّقَةِ هِيَ غَيْرُ التَّامَّةِ .

قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ فِي الْكَشَّافِ : وَالْمُخَلَّقَةُ الْمُسَوَّاةُ الْمَلْسَاءُ مِنَ النُّقْصَانِ وَالْعَيْبِ ، يُقَالُ : خَلَقَ السِّوَاكَ وَالْعُودَ : إِذَا سَوَّاهُ وَمَلَّسَهُ . مِنْ قَوْلِهِمْ : صَخْرَةٌ خَلْقَاءُ : إِذَا كَانَتْ مَلْسَاءَ ، كَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَخْلُقُ الْمُضَغَ مُتَفَاوِتَةً ؛ مِنْهَا مَا هُوَ كَامِلُ الْخِلْقَةِ أَمْلَسُ مِنَ الْعُيُوبِ ، وَمِنْهَا مَا هُوَ عَلَى عَكْسِ ذَلِكَ ، فَيَتْبَعُ ذَلِكَ التَّفَاوُتَ تَفَاوُتُ النَّاسِ فِي خَلْقِهِمْ وَصُوَرِهِمْ وَطُولِهِمْ وَقِصَرِهِمْ وَتَمَامِهِمْ وَنُقْصَانِهِمْ . انْتَهَى مِنْهُ . ٥ / ٢٤ .

١١٢- قوله تعالى (مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِنُبَيِّنَ لَكُمْ) .

قَوْلُهُ جَلَّ وَعَلَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ (**لِنُبَيِّنَ لَكُمْ**) أَيْ : لِنُبَيِّنَ لَكُمْ بِهَذَا النَّقْلِ مَنْ طَوْرٍ إِلَى طَوْرٍ ، كَمَالَ قُدْرَتِنَا عَلَى الْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ ، وَعَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، لِأَنَّ مَنْ قَدَرَ عَلَى خَلْقِ الْبَشَرِ مِنْ تُرَابٍ أَوَّلًا ، ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثَانِيًا ، مَعَ مَا بَيْنَ النُّطْفَةِ وَالتُّرَابِ مِنَ الْمُنَافَاةِ وَالْمُغَايَرَةِ ، وَقَدَرَ عَلَى أَنْ يَجْعَلَ النُّطْفَةَ عَلَقَةً ، مَعَ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ التَّبَايُنِ وَالتَّغَايُرِ ، وَقَدَرَ عَلَى أَنْ يَجْعَلَ الْعَلَقَةَ مُضْغَةً ، وَالْمُضْغَةَ عِظَامًا ، فَهُوَ قَادِرٌ بِلَا شَكٍّ عَلَى إِعَادَةِ مَا بَدَأَهُ مِنَ الْخَلْقِ ، كَمَا هُوَ وَاضِحٌ . ٥ / ٢٧ .

١١٣- قوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ) .

الْعَاكِفُ : هُوَ الْمُقِيمُ فِي الْحَرَمِ ، وَالْبَادِي : الطَّارِئُ عَلَيْهِ مِنَ الْبَادِيَةِ ، وَكَذَلِكَ غَيْرُهَا مِنْ أَقْطَارِ الدُّنْيَا .

وَالْإِلْحَادُ فِي اللُّغَةِ أَصْلُهُ : الْمَيْلُ .

وَالْمُرَادُ بِالْإِلْحَادِ فِي الْآيَةِ : أَنْ يَمِيلَ وَيَحِيدَ عَنْ دِينِ اللَّهِ الَّذِي شَرَعَهُ ، وَيَعُمُّ ذَلِكَ كُلَّ مَيْلٍ وَحَيْدَةٍ عَنِ الدِّينِ ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ دُخُولًا أَوَّلِيًّا الْكُفْرُ بِاللَّهِ ، وَالشِّرْكُ بِهِ فِي الْحَرَمِ ، وَفِعْلُ شَيْءٍ مِمَّا حَرَّمَهُ ، وَتَرْكُ شَيْءٍ مِمَّا أَوْجَبَهُ . وَمِنْ أَعْظَمِ ذَلِكَ : انْتِهَاكُ حُرُمَاتِ الْحَرَمِ . ٥ / ٦٢ .

فَالَّذِي يَظْهَرُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ : أَنَّ كُلَّ مُخَالَفَةٍ بِتَرْكِ وَاجِبٍ ، أَوْ فِعْلِ مُحَرَّمٍ تَدْخُلُ فِي الظُّلْمِ الْمَذْكُورِ ، وَأَمَّا الْجَائِزَاتُ كَعِتَابِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ ، أَوْ عَبْدَهُ ، فَلَيْسَ مِنَ الْإِلْحَادِ ، وَلَا مِنَ الظُّلْمِ .

١١٤- قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : مَنْ هَمَّ أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فِي مَكَّةَ ، أَذَاقَهُ اللَّهُ الْعَذَابَ الْأَلِيمَ بِسَبَبِ هَمِّهِ بِذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْهَا ، بِخِلَافِ غَيْرِ الْحَرَمِ الْمَكِّيِّ مِنَ الْبِقَاعِ ، فَلَا يُعَاقَبُ فِيهِ بِالْهَمِّ .

وَالَّذِينَ قَالُوا هَذَا الْقَوْلَ اسْتَدَلُّوا لَهُ بِظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى (وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ) لِأَنَّهُ تَعَالَى رَتَّبَ إِذَاقَةَ الْعَذَابِ الْأَلِيمِ عَلَى إِرَادَةِ الْإِلْحَادِ بِالظُّلْمِ فِيهِ تَرْتِيبَ الْجَزَاءِ عَلَى شَرْطِ .

وعلى هذا : فَهَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ مُخَصِّصَةٌ لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ (وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ) الْحَدِيثَ ، وَعَلَيْهِ فَهَذَا التَّخْصِيصُ لِشِدَّةِ التَّغْلِيظِ فِي الْمُخَالَفَةِ فِي الْحَرَمِ الْمَكِّيِّ ، وَوَجْهُ هَذَا ظَاهِرٌ .

قَالَ مُقَيِّدُهُ – عَفَا اللَّهُ عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ – : وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى الْإِرَادَةِ فِي قَوْلِهِ (وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ) الْعَزْمُ الْمُصَمِّمُ عَلَى ارْتِكَابِ الذَّنْبِ فِيهِ ، وَالْعَزْمُ الْمُصَمِّمُ عَلَى الذَّنْبِ ذَنْبٌ يُعَاقَبُ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ بِقَاعِ اللَّهِ ؛ مَكَّةَ وَغَيْرِهَا .

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ إِرَادَةَ الذَّنْبِ إِذَا كَانَتْ عَزْمًا مُصَمَّمًا عَلَيْهِ أَنَّهَا كَارْتِكَابِهِ :

حَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ الثَّابِتُ فِي الصَّحِيحِ (إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ عَرَفْنَا الْقَاتِلَ ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ ؟ قَالَ : إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ) . ٥ / ٦٤ .

١١٥- قوله تعالى (وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ).

يُؤْخَذُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُتْرَكَ عِنْدَ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ قَذَرٌ مِنَ الْأَقْذَارِ ، وَلَا نَجَسٌ مِنَ الْأَنْجَاسِ الْمَعْنَوِيَّةِ وَلَا

الْحِسِّيَّةِ ، فَلَا يُتْرَكُ فِيهِ أَحَدٌ يَرْتَكِبُ مَا لَا يُرْضِي اللَّهَ ، وَلَا أَحَدٌ يُلَوِّثُهُ بِقَذَرٍ مِنَ النَّجَاسَاتِ .

وَلَا شَكَّ أَنَّ دُخُولَ الْمُصَوِّرِينَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَوْلَ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ بِآلَاتِ التَّصْوِيرِ يُصَوِّرُونَ بِهَا الطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ – أَنَّ ذَلِكَ مُنَافٍ لِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مِنْ تَطْهِيرِ بَيْتِهِ الْحَرَامِ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ، فَانْتِهَاكُ حُرْمَةِ بَيْتِ اللَّهِ بِارْتِكَابِ حُرْمَةِ التَّصْوِيرِ عِنْدَهُ لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّ تَصْوِيرَ الْإِنْسَانِ دَلَّتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ عَلَى أَنَّهُ حَرَامٌ .

وَظَاهِرُهَا الْعُمُومُ فِي كُلِّ أَنْوَاعِ التَّصْوِيرِ ، وَلَا شَكَّ أَنَّ ارْتِكَابَ أَيِّ شَيْءٍ حَرَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ مِنَ الْأَقْذَارِ وَالْأَنْجَاسِ الْمَعْنَوِيَّةِ الَّتِي يَلْزَمُ تَطْهِيرُ بَيْتِ اللَّهِ مِنْهَا .

وَكَذَلِكَ مَا يَقَعُ فِي الْمَسْجِدِ مِنَ الْكَلَامِ الْمُخِلِّ بِالدِّينِ وَالتَّوْحِيدِ لَا يَجُوزُ إِقْرَارُ شَيْءٍ مِنْهُ وَلَا تَرْكُهُ . ٥ / ٦٨ .

١١٦– قوله تعالى (وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ) .

وَالرِّجَالُ فِي الْآيَةِ : جَمْعُ رَاجِلٍ ، وَهُوَ الْمَاشِي عَلَى رِجْلَيْهِ .

وَالضَّامِرُ : الْبَعِيرُ وَنَحْوُهُ ، الْمَهْزُولُ الَّذِي أَتْعَبَهُ السَّفَرُ .

وَالْخِطَابُ فِي قَوْلِهِ (وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ) لِإِبْرَاهِيمَ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مِنَ السِّيَاقِ . وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ ، خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَ أَنَّ الْخِطَابَ لِنَبِيِّنَا ﷺ .

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ . وَقَوْلُهُ (يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ الْآيَةَ . قَدْ يَسْتَدِلُّ بِهَذِهِ الْآيَةِ مَنْ ذَهَبَ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ الْحَجَّ مَاشِيًا لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ أَفْضَلُ مِنَ الْحَجِّ رَاكِبًا ؛ لِأَنَّهُ قَدَّمَهُمْ فِي الذِّكْرِ ، فَدَلَّ عَلَى الِاهْتِمَامِ بِهِمْ وَقُوَّةِ هِمَمِهِمْ .

وَالَّذِي عَلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ : أَنَّ الْحَجَّ رَاكِبًا أَفْضَلُ اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَإِنَّهُ حَجَّ رَاكِبًا مَعَ كَمَالِ قُوَّتِهِ ﷺ . انْتَهَى مِنْهُ .

وَمَشْهُورُ مَذْهَبِ مَالِكٍ : أَنَّ الرُّكُوبَ فِي الْحَجِّ أَفْضَلُ ، إِلَّا فِي الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ ، فَالْمَشْيُ فِيهِمَا وَاجِبٌ .

وَمَا ذَكَرْنَا عَنْ مَالِكٍ مِنْ أَنَّ الرُّكُوبَ فِي الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنَ الْمَشْيِ ، هُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُمَا . ٥ / ٧٣ .

١١٧– قَوْلُهُ تَعَالَى (وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ) .

اعْلَمْ أَنَّ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ النَّذْرَ لَا يَنْبَغِي ، وَأَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ ، وَلَكِنْ إِذَا وَقَعَ وَجَبَ الْوَفَاءُ بِهِ ، إِنْ كَانَ قُرْبَةً كَمَا تَقَدَّم .

قَالَ مُقَيِّدُهُ – عَفَا اللَّهُ عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ – : الظَّاهِرُ لِي فِي طَرِيقِ إِزَالَةِ هَذَا الْإِشْكَالِ ، الَّذِي لَا يَنْبَغِي الْعُدُولُ عَنْهُ أَنَّ نَذْرَ الْقُرْبَةِ عَلَى نَوْعَيْنِ .

أَحَدُهُمَا : مُعَلَّقٌ عَلَى حُصُولِ نَفْعٍ .

كَقَوْلِهِ : إِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي، فَعَلَيَّ لِلَّهِ نَذْرُ كَذَا، أَوْ إِنْ نَجَّانِيَ اللَّهُ مِنَ الْأَمْرِ الْفُلَانِيِّ الْمَخُوفِ، فَعَلَيَّ لِلَّهِ نَذْرُ كَذَا، وَنَحْوُ ذَلِكَ .

وَالثَّانِي : لَيْسَ مُعَلَّقًا عَلَى نَفْعٍ لِلنَّاذِرِ ، كَأَنْ يَتَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ تَقَرُّبًا خَالِصًا بِنَذْرِ كَذَا مِنْ أَنْوَاعِ الطَّاعَةِ .

وَأَنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا هُوَ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّ النَّذْرَ فِيهِ لَمْ يَقَعْ خَالِصًا لِلتَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ ، بَلْ بِشَرْطِ حُصُولِ نَفْعٍ لِلنَّاذِرِ وَذَلِكَ النَّفْعُ الَّذِي يُحَاوِلُهُ النَّاذِرُ هُوَ الَّذِي دَلَّتِ الْأَحَادِيثُ عَلَى أَنَّ الْقَدَرَ فِيهِ غَالِبٌ عَلَى النَّذْرِ وَأَنَّ النَّذْرَ لَا يَرُدُّ فِيهِ شَيْئًا مِنَ الْقَدَرِ .

أَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي : وَهُوَ نَذْرُ الْقُرْبَةِ الْخَالِصُ مِنِ اشْتِرَاطِ النَّفْعِ فِي النَّذْرِ .

فَهُوَ الَّذِي فِيهِ التَّرْغِيبُ وَالثَّنَاءُ عَلَى الْمُوفِينَ بِهِ الْمُقْتَضِي أَنَّهُ مِنَ الْأَفْعَالِ الطَّيِّبَةِ .

وَهَذَا التَّفْصِيلُ قَالَتْ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ .

وَإِنَّمَا قُلْنَا : إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي الْعُدُولُ عَنْهُ لِأَمْرَيْنِ :

أ– الْأَوَّلُ : أَنَّ نَفْسَ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ فِيهَا قَرِينَةٌ وَاضِحَةٌ ، دَالَّةٌ عَلَيْهِ ، وَهُوَ مَا تَكَرَّرَ فِيهَا مِنْ أَنَّ النَّذْرَ لَا يَرُدُّ شَيْئًا مِنَ الْقَدَرِ ، وَلَا يُقَدِّمُ شَيْئًا ، وَلَا يُؤَخِّرُ شَيْئًا وَنَحْوَ ذَلِكَ . فَكَوْنُهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا مِنَ الْقَدَرِ قَرِينَةٌ وَاضِحَةٌ عَلَى أَنَّ النَّاذِرَ أَرَادَ بِالنَّذْرِ جَلْبَ نَفْعٍ عَاجِلٍ ، أَوْ دَفْعَ ضُرٍّ عَاجِلٍ فَبَيَّنَ ﷺ أَنَّ مَا قَضَى اللَّهُ بِهِ فِي ذَلِكَ وَاقِعٌ لَا مَحَالَةَ ، وَأَنَّ نَذْرَ النَّاذِرِ لَا يَرُدُّ شَيْئًا كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ ، وَلَكِنَّهُ إِنْ قَدَّرَ اللَّهُ مَا كَانَ يُرِيدُهُ النَّاذِرُ بِنَذْرِهِ ، فَإِنَّهُ يَسْتَخْرِجُ بِذَلِكَ مِنَ الْبَخِيلِ الشَّيْءَ الَّذِي نَذَرَ وَهَذَا وَاضِحٌ جِدًّا كَمَا ذَكَرْنَا .

ب– الثَّانِي : أَنَّ الْجَمْعَ وَاجِبٌ إِذَا أَمْكَنَ وَهَذَا جَمْعٌ مُمْكِنٌ بَيْنَ الْأَدِلَّةِ وَاضِحٌ تَنْتَظِمُ بِهِ الْأَدِلَّةُ ، وَلَا يَكُونُ بَيْنَهَا خِلَافٌ ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ النَّاذِرَ الْجَاهِلَ ، قَدْ يَظُنُّ أَنَّ النَّذْرَ قَدْ يَرُدُّ عَنْهُ مَا كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ . هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ فِي حَلِّ هَذَا الْإِشْكَالِ . وَقَدْ قَالَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ . وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى .

١١٨–الْأَظْهَرُ عِنْدِي أَنَّ مَنْ نَذَرَ جَمِيعَ مَالِهِ لِلَّهِ لِيُصْرَفَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَنَّهُ يَكْفِيهِ الثُّلُثُ وَلَا يَلْزَمُهُ صَرْفُ الْجَمِيعِ .

وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ وَأَحْمَدَ وَأَصْحَابِهِ ، وَالزُّهْرِيِّ .

وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لِلْعُلَمَاءِ عَشَرَةُ مَذَاهِبَ أَظْهَرُهَا عِنْدَنَا : هُوَ مَا ذَكَرْنَا .

وَيَلِيهِ فِي الظُّهُورِ عِنْدَنَا قَوْلُ مَنْ قَالَ : يَلْزَمُهُ صَرْفُهُ كُلُّهُ .

وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَالنَّخَعِيِّ .

أَمَّا الِاكْتِفَاءُ بِالثُّلُثِ الَّذِي هُوَ أَقْرَبُهَا عِنْدَنَا فَقَدْ يَسْتَدِلُّ لَهُ بِبَعْضِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي فِيهَا النَّهْيُ عَنِ التَّصَدُّقِ بِالْمَالِ كُلِّهِ، وَفِيهَا أَنَّ الثُّلُثَ كَثِيرٌ .

قَالَ الْبُخَارِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – فِي صَحِيحِهِ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ (وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ ، قَالَ : سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ فِي حَدِيثِهِ : وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا . فَقَالَ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ : إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَك .

فَظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : أَنَّ كَعْبًا غَيْرُ مُسْتَشِيرٍ بَلْ مُرِيدُ التَّجَرُّدِ مِنْ جَمِيعِ مَالِهِ عَلَى وَجْهِ النَّذْرِ وَالتَّوْبَةِ ، كَمَا فِي تَرْجَمَةِ الْحَدِيثِ ، وَقَدْ أَمَرَهُ ﷺ بِأَنْ يُمْسِكَ بَعْضَ مَالِهِ .

وَصَرَّحَ لَهُ بِأَنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَهُ ،

وَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ فَسَّرَ ذَلِكَ الْبَعْضَ الَّذِي يُمْسِكُهُ بِالثُّلُثَيْنِ ، وَأَنَّهُ يَتَصَدَّقُ بِالثُّلُثِ .

وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ : يَلْزَمُهُ التَّصَدُّقُ بِجَمِيعِهِ .

فَيَسْتَدِلُّ لَهُ بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ» وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى إِيفَائِهِ بِنَذْرِهِ ، وَلَوْ أَتَى عَلَى كُلِّ الْمَالِ ، إِلَّا أَنَّ دَلِيلَ مَا قَبْلَهُ أَخَصُّ مِنْهُ فِي مَحَلِّ النِّزَاعِ وَالْأَخَصُّ مُقَدَّمٌ عَلَى الْأَعَمِّ . ٥ / ٧٤٦ .

١١٩– قوله تعالى (وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ) .

فِي الْمُرَادِ بِالْعَتِيقِ هُنَا لِلْعُلَمَاءِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ :

الْأَوَّلُ : أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْقَدِيمُ ، لِأَنَّهُ أَقْدَمُ مَوَاضِعِ التَّعَبُّدِ .

الثَّانِي : أَنَّ اللَّهَ أَعْتَقَهُ مِنَ الْجَبَابِرَةِ .

الثَّالِثُ : أَنَّ الْمُرَادَ بِالْعِتْقِ فِيهِ الْكَرَمُ ، وَالْعَرَبُ تُسَمِّي الْقَدِيمَ عَتِيقًا وَعَاتِقًا .

وَإِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ فَاعْلَمْ : أَنَّهُ قَدْ دَلَّتْ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ، عَلَى أَنَّ الْعَتِيقَ فِي الْآيَةِ بِمَعْنَى الْقَدِيمِ الْأَوَّلِ :

وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى (**إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا**) مَعَ أَنَّ الْمَعْنَيَيْنِ الْآخَرَيْنِ كِلَاهُمَا حَقٌّ ، وَلَكِنَّ الْقُرْآنَ دَلَّ عَلَى مَا ذَكَرْنَا ، وَخَيْرُ مَا يُفَسَّرُ بِهِ الْقُرْآنُ الْقُرْآنُ . ٥ / ٧٤٨ .

١٢٠- قوله تعالى (فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ) .

لِلْعُلَمَاءِ فِي تَفْسِيرِ الْقَانِعِ وَالْمُعْتَرِّ أَقْوَالٌ مُتَعَدِّدَةٌ مُتَقَارِبَةٌ أَظْهَرُهَا عِنْدِي :

أَنَّ الْقَانِعَ : هُوَ الطَّامِعُ الَّذِي يَسْأَلُ أَنْ يُعْطَى مِنَ اللَّحْمِ .

وَأَنَّ الْمُعْتَرَّ : هُوَ الَّذِي يَعْتَرِي مُتَعَرِّضًا لِلْإِعْطَاءِ مِنْ غَيْرِ سُؤَالٍ وَطَلَبٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . ٥ / ٧٥٧ .

١٢١- قوله تعالى (فَكَأَيِّنْ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ فَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا وَبِئْرٍ مُعَطَّلَةٍ وَقَصْرٍ مَشِيدٍ) .

الْعُرُوشُ السُّقُوفُ وَالْخَاوِيَةُ السَّاقِطَةُ .

وَالْمَعْنَى : أَنَّ السُّقُوفَ سَقَطَتْ ثُمَّ سَقَطَتْ عَلَيْهَا حِيطَانُهَا عَلَى أَظْهَرِ التَّفْسِيرَاتِ .

وَالْقَصْرُ الْمَشِيدُ الْمَطْلِيُّ بِالشِّيدِ بِكَسْرِ الشِّينِ ، وَهُوَ الْجِصُّ ، وَقِيلَ الْمَشِيدُ : الرَّفِيعُ الْحَصِينُ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى (أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ) أَيْ : حُصُونٍ رَفِيعَةٍ مَنِيعَةٍ .

وَالظَّاهِرُ أَنَّ قَوْلَهُ (وَبِئْرٍ مُعَطَّلَةٍ) مَعْطُوفٌ عَلَى قَرْيَةٍ .

أَيْ : وَكَأَيِّنْ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا ، وَكَمْ مِنْ بِئْرٍ عَطَّلْنَاهَا بِإِهْلَاكِ أَهْلِهَا . ٥ / ٧٧٢ .

١٢٢- يَظْهَرُ لِطَالِبِ الْعِلْمِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ سُؤَالٌ : وَهُوَ أَنَّ قَوْلَهُ (فَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا) يَدُلُّ عَلَى تَهَدُّمِ أَبْنِيَةِ أَهْلِهَا ، وَسُقُوطِهَا وَقَوْلُهُ (وَقَصْرٍ مَشِيدٍ) يَدُلُّ عَلَى بَقَاءِ أَبْنِيَتِهَا قَائِمَةً مُشَيَّدَةً .

قَالَ مُقَيِّدُهُ – عَفَا اللَّهُ عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ – : الظَّاهِرُ لِي فِي جَوَابِ هَذَا السُّؤَالِ : أَنَّ قُصُورَ الْقُرَى الَّتِي أَهْلَكَهَا اللَّهُ ، وَقْتَ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ مِنْهَا مَا هُوَ مُتَهَدِّمٌ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ (فَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا) وَمِنْهَا مَا هُوَ قَائِمٌ بَاقٍ عَلَى بِنَائِهِ ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى (وَقَصْرٍ مَشِيدٍ) .

وَإِنَّمَا اسْتَظْهَرْنَا هَذَا الْجَمْعَ ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ دَلَّ عَلَيْهِ ، وَخَيْرُ مَا يُفَسَّرُ بِهِ الْقُرْآنُ الْقُرْآنُ ، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ – جَلَّ وَعَلَا – فِي سُورَةِ هُودٍ (ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْقُرَى نَقُصُّهُ عَلَيْكَ مِنْهَا قَائِمٌ وَحَصِيدٌ) فَصَرَّحَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِأَنَّ مِنْهَا قَائِمًا ، وَمِنْهَا حَصِيدًا ، **وَأَظْهَرُ الْأَقْوَالِ وَأَجْرَاهَا** عَلَى ظَاهِرِ الْقُرْآنِ : أَنَّ الْقَائِمَ هُوَ الَّذِي لَمْ يَتَهَدَّمْ ، وَالْحَصِيدَ هُوَ الَّذِي تَهَدَّمَ وَتَفَرَّقَتْ أَنْقَاضُهُ . ٥ / ٧٧٤ .

١٢٣- قوله تعالى (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ) .

مَعْنَى قَوْلِهِ (تَمَنَّى) فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ فِيهِ لِلْعُلَمَاءِ وَجْهَانِ مِنَ التَّفْسِيرِ مَعْرُوفَانِ :

الْأَوَّلُ : أَنَّ تَمَنَّى بِمَعْنَى : قَرَأَ وَتَلَا .

وَمِنْهُ قَوْلُ حَسَّانَ فِي عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ :

تَمَنَّى كِتَابَ اللَّهِ أَوَّلَ لَيْلِهِ ... وَآخِرَهَا لَاقَى حِمَامَ الْمَقَادِرِ .

وَكَوْنُ تَمَنَّى بِمَعْنَى : قَرَأَ وَتَلَا ، هُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْمُفَسِّرِينَ .

الْقَوْلُ الثَّانِي : أَنْ تَمَنَّى فِي الْآيَةِ مِنَ التَّمَنِّي الْمَعْرُوفِ ، وَهُوَ تَمَنِّيهِ إِسْلَامَ أُمَّتِهِ وَطَاعَتَهُمْ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ .

وَقَدْ ذَكَرَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ : قِصَّةَ الْغَرَانِيقِ قَالُوا : سَبَبُ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ سُورَةَ النَّجْمِ بِمَكَّةَ ، فَلَمَّا بَلَغَ (**أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّى وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَى**) أَلْقَى الشَّيْطَانُ عَلَى لِسَانِهِ : تِلْكَ الْغَرَانِيقُ الْعُلَى وَإِنَّ شَفَاعَتَهُنَّ لَتُرْتَجَى ، فَلَمَّا بَلَغَ آخِرَ السُّورَةِ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُشْرِكُونَ وَالْمُسْلِمُونَ . وَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : مَا ذَكَرَ آلِهَتَنَا بِخَيْرٍ قَبْلَ الْيَوْمِ ، وَشَاعَ فِي النَّاسِ أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ أَسْلَمُوا بِسَبَبِ سُجُودِهِمْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى رَجَعَ الْمُهَاجِرُونَ مِنَ الْحَبَشَةِ ظَنًّا مِنْهُمْ أَنَّ قَوْمَهُمْ أَسْلَمُوا ، فَوَجَدُوهُمْ عَلَى كُفْرِهِمْ .

قال رحمه الله : اعْلَمْ : أَنَّ مَسْأَلَةَ الْغَرَانِيقِ مَعَ اسْتِحَالَتِهَا شَرْعًا، وَدَلَالَةِ الْقُرْآنِ عَلَى بُطْلَانِهَا لَمْ تَثْبُتْ مِنْ طَرِيقٍ صَالِحٍ لِلِاحْتِجَاجِ، وَصَرَّحَ بِعَدَمِ ثُبُوتِهَا خَلْقٌ كَثِيرٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ كَمَا هُوَ الصَّوَابُ .

وَقِرَاءَتُهُ ﷺ سُورَةَ النَّجْمِ وَسُجُودُ الْمُشْرِكِينَ ثَابِتٌ فِي الصَّحِيحِ ، وَلَمْ يُذْكَرْ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ قِصَّةِ الْغَرَانِيقِ ، وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ الصَّحِيحِ وَهُوَ أَنَّهَا بَاطِلَةٌ فَلَا إِشْكَالَ . ٥ / ٧٩٧ .

١٢٤- وَبَيَّنَّا أَنَّ أَصْلَ الْفِتْنَةِ فِي اللُّغَةِ وَضْعُ الذَّهَبِ فِي النَّارِ ، لِيَظْهَرَ بِسَبْكِهِ فِيهَا أَخَالِصٌ هُوَ أَمْ زَائِفٌ .

وَأَنَّهَا فِي الْقُرْآنِ تُطْلَقُ عَلَى مَعَانٍ مُتَعَدِّدَةٍ :

مِنْهَا : الْوَضْعُ فِي النَّارِ .

وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى (يَوْمَ هُمْ عَلَى النَّارِ يُفْتَنُونَ) أَيْ : يُحْرَقُونَ بِهَا .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى (إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ) أَيْ : أَحْرَقُوهُمْ بِنَارِ الْأُخْدُودِ عَلَى أَظْهَرِ التَّفْسِيرَيْنِ .

وَمِنْهَا : الِاخْتِبَارُ وَهُوَ أَكْثَرُ اسْتِعْمَالَاتِهَا فِي الْقُرْآنِ .

كَقَوْلِهِ تَعَالَى (إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ) .

وَقَوْلِهِ تَعَالَى (وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً) .

وَقَوْلِهِ تَعَالَى (وَأَنْ لَوِ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَاهُمْ مَاءً غَدَقًا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ) .

وَمِنْهَا : نَتِيجَةُ الِابْتِلَاءِ إِنْ كَانَتْ سَيِّئَةً كَالْكُفْرِ وَالضَّلَالِ .

كَقَوْلِهِ (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ) أَيْ: شِرْكٌ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ (وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ) وَقَوْلِهِ فِي الْأَنْفَالِ (وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ) .

وَمِمَّا يُوَضِّحُ هَذَا الْمَعْنَى قَوْلُهُ ﷺ (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) الْحَدِيثَ ، فَالْغَايَةُ فِي الْحَدِيثِ مُبَيِّنَةٌ لِلْغَايَةِ فِي الْآيَةِ ، لِأَنَّ خَيْرَ مَا يُفَسَّرُ بِهِ الْقُرْآنُ بَعْدَ الْقُرْآنِ السُّنَّةُ .

وَمِنْهُ بِهَذَا الْمَعْنَى قَوْلُهُ هُنَا (لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ) .

وَقَدْ جَاءَتِ الْفِتْنَةُ فِي مَوْضِعٍ بِمَعْنَى الْحُجَّةِ .

وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي الْأَنْعَامِ (**ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فِتْنَتُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ**) أَيْ حُجَّتُهُمْ كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ . ٥ / ٨٠٠ .

١٢٥- وَاعْلَمْ أَنَّ مَرَضَ الْقَلْبِ فِي الْقُرْآنِ يُطْلَقُ عَلَى نَوْعَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : مَرَضٌ بِالنِّفَاقِ وَالشَّكِّ وَالْكُفْرِ .

وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي الْمُنَافِقِينَ (فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا) .

وَقَوْلُهُ هُنَا (لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ) أَيْ : كُفْرٌ وَشَكٌّ .

وَالثَّانِي : مِنْهُمَا إِطْلَاقُ مَرَضِ الْقَلْبِ عَلَى مَيْلِهِ لِلْفَاحِشَةِ وَالزِّنَى .

وَمِنْهُ بِهَذَا الْمَعْنَى قَوْلُهُ تَعَالَى (فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ) أَيْ : مَيْلٌ إِلَى الزِّنَى وَنَحْوِهِ .

وَالْعَرَبُ تُسَمِّي انْطِوَاءَ الْقَلْبِ عَلَى الْأُمُورِ الْخَبِيثَةِ : مَرَضًا وَذَلِكَ مَعْرُوفٌ فِي لُغَتِهِمْ . ٥ / ٨٠١ .

١٢٦- قَوْلُهُ تَعَالَى (وَلَا يَزَالُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي مِرْيَةٍ مِنْهُ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ بَغْتَةً أَوْ يَأْتِيَهُمْ عَذَابُ يَوْمٍ عَقِيمٍ) .

ذَكَرَ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ : أَنَّهُمْ لَا يَزَالُونَ كَذَلِكَ ، حَتَّى تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ ، أَيِ : الْقِيَامَةُ بَغْتَةً ، أَيْ : فَجْأَةً أَوْ يَأْتِيَهُمْ عَذَابُ يَوْمٍ عَقِيمٍ .

وَقَدْ رَوَى مُجَاهِدٌ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ : أَنَّ الْيَوْمَ الْعَقِيمَ الْمَذْكُورَ يَوْمُ بَدْرٍ .

وَكَذَا قَالَ مُجَاهِدٌ وَعِكْرِمَةُ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ . وَاخْتَارَهُ ابْنُ جَرِيرٍ كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُمُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ .

ثُمَّ قَالَ : وَقَالَ مُجَاهِدٌ وَعِكْرِمَةُ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُمَا : هُوَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ لَا لَيْلَ لَهُ .

وَكَذَا قَالَ الضَّحَّاكُ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ ، ثُمَّ قَالَ : وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ ، وَإِنْ كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ مِنْ جُمْلَةِ مَا أُوعِدُوا بِهِ . اهـ ، مَحَلُّ الْغَرَضِ مِنَ ابْنِ كَثِيرٍ .

وَقَدْ ذَكَرْنَا مِرَارًا أَنَّا بَيَّنَّا فِي تَرْجَمَةِ هَذَا الْكِتَابِ الْمُبَارَكِ: أَنَّ مِنْ أَنْوَاعِ الْبَيَانِ الَّتِي تَضَمَّنَهَا أَنْ يَقُولَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي الْآيَةِ قَوْلًا، وَيَكُونُ فِي الْآيَةِ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى عَدَمِ صِحَّةِ ذَلِكَ الْقَوْلِ ، وَذَكَرْنَا لِذَلِكَ أَمْثِلَةً كَثِيرَةً ، وَبِهِ تُعْلَمُ أَنَّ الْقَرِينَةَ الْقُرْآنِيَّةَ هُنَا دَلَّتْ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْيَوْمِ الْعَقِيمِ : يَوْمُ الْقِيَامَةِ ، لَا يَوْمُ بَدْرٍ .

وَذَلِكَ أَنَّهُ تَعَالَى أَتْبَعَ ذِكْرَ الْيَوْمِ الْعَقِيمِ ، بِقَوْلِهِ (الْمُلْكُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ) وَذَلِكَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ .

وَقَوْلُهُ (يَوْمَئِذٍ) أَيْ : يَوْمَ إِذْ تَأْتِيهِمُ السَّاعَةُ ، أَوْ يَأْتِيهِمْ عَذَابٌ عَقِيمٌ ، وَكُلُّ ذَلِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . فَظَهَرَ أَنَّ الْيَوْمَ الْعَقِيمَ : يَوْمُ الْقِيَامَةِ ، وَإِنْ كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ عَقِيمًا عَلَى الْكُفَّارِ ؛ لِأَنَّهُمْ لَا خَيْرَ لَهُمْ فِيهِ ، وَقَدْ أَصَابَهُمْ مَا أَصَابَهُمْ . ٥ / ٨٠٣ .